القانون رقم: (٨) لعام: ٢٠٢٥

قانون الإعلام في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا

مقدمة:

يأتي هذا القانون لترسيخ قيم حرية الرأي والتعبير ومنح الصحفيين مزيداً من حرية العمل ، والحيلولة دون منعهم من الحصول على المعلومات ونشرها أو بثها، بما يتوافق مع العقد الاجتماعي والقوانين النافذة في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا

الباب الأول:

التعاريف

مادة : (١)

أ- يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها :

١- الإدارة الذاتية : هي الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا .
٢- المجلس التنفيذي : هو المجلس التنفيذي في الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا .
٣- المقاطعات : هي المقاطعات التي تتشكل منها الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا ، وهي الجزيرة ، دير الزور ، الرقة ، الفرات ، منبج ، عفرين والشهباء ، الطبقة .

ب- التعاريف :

١- الإعلامي: هو الشخص الذي يعمل على إعداد وجمع ونشر الأخبار والمعلومات العامة والتعليق عليها من خلال الوسائل الإعلامية (المطبوعة ، الإلكترونية ، المسموعة ، والمرئية) ، ولديه ما يؤهله من إمكانات وقدرات لممارسة هذه المهنة من علم ومعرفة و اختصاص أكاديمي أو خبرة اكتسبها في حقل الإعلام والكتابة ، وأن يحصل على الجزء الأكبر من دخله المادي من خلال العمل في هذه المهنة ، وأن يكون عضواً في أحد الاتحادات أو النقابات المرخصة والمعنية بشؤون الصحفيين في الإدارة الذاتية.

٢- الوسيلة الإعلامية: كل وسيلة إعلامية تصدر باسم معين، وتقوم بإنتاج أو نقل أو نشر أو بث المحتوى الإعلامي للجمهور سواء كانت مطبوعة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية.

٣- السياسة التحريرية: هي مجمل أهداف الوسيلة الإعلامية وانتماءاتها السياسية والاجتماعية والثقافية العامة، والمعايير الحاكمة لتحرير المادة الإعلامية فيها.

٤- المؤسسات الإعلامية: هي المؤسسات التي تقوم بإدارة ثلاث وسائل إعلامية أو أكثر.

٥- المحتوى الإعلامي: هو كل ما ينشر في وسيلة إعلامية من نص أو رسم أو إشارة أو صورة فوتوغرافية أو صوت أو مواد فلمية.

٦- صاحب الامتياز: هو الشخص الذي يملك أو يدير إحدى المؤسسات أو الوسائل الإعلامية لتقديم محتوى يستهدف الجمهور، وهو المسؤول الأول أمام الجهات المعنية في كل ما يخص المؤسسة أو الوسيلة الإعلامية، بعد حصوله على وثيقة التسجيل.

٧- الاتحادات الإعلامية أو الصحفية: هي مؤسسات وأطر مهنية تعمل من أجل الحفاظ على الحقوق المادية والمعنوية للإعلاميين والصحفيين وترسيخ حرية الرأي.

٨- دائرة الإعلام : هي الجهة التنفيذية الرسمية في الإدارة الذاتية المشرفة على شؤون الإعلام، وتصريف أموره وإدارة الأعمال والأنشطة التي يتولاها، وتمثلها مكاتب الإعلام في المقاطعات.

٩- المنسق الإعلامي : هو الشخص الذي يرافق الوفود الصحفية ويهتم بأمور التنسيق للوفود ، ولا يشترط أن يكون إعلامياً ، ويعمل بموجب الترخيص الذي يمنح له من قبل دائرة الإعلام ،وفي أثناء عمله كمنسق ، لا يحق له إعداد تقارير إعلامية.

١٠ – صناع المحتوى : وهم العاملون على مواقع التواصل الاجتماعي ولايعدّون إعلاميين ولكن يتم الترخيص لهم بموجب اللائحة التنفيذية.

الباب الثاني :

المبادئ العامة

مادة (٢)

١- يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد الناظمة لممارسة العمل الإعلامي.

٢- يضمن هذا القانون الحق في حرية التعبير وممارسته وفقاً لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة، ويشمل الحق في حرية التعبير وحرية العمل والتنقل وحرية تداول ونشر وتلقي المعلومة والأخبار والآراء والأفكار.

٣-يُحظَر على كافة المؤسسات والوسائل الإعلامية والإعلاميين ما يأتي:

أ- بث أو نشر كل ما يدعو للكراهية والتحريض على العنف.

ب- التعرض للحياة الخاصة للمواطنين والمسلك الشخصي للشخصيات العامة ما لم يكن ذا صلة بأعمالهم.

ج- المساس بحقوق الملكية الفكرية والثقافية وفق القوانين المعمول بها.

د- إفشاء سرية التحقيق القضائي قبل البت بالدعوى.

ه- تحريف البيانات والوقائع والوثائق الرسمية.

و- العمل مع مؤسسات إعلامية دون تفويض ، وموافقة دائرة الإعلام.

ز- المساس بأمن المنطقة والمجتمع.

٤- يحظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المسجلة لدى الإدارة الذاتية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها ما لم تخالف أحكام هذا القانون.

٥- كل ما يستجد من وسائل إعلام حديثة ومخالفات، يعامل وفق بنود هذا القانون ولائحته التنفيذية .

الباب الثالث : هيكلية دائرة الإعلام ومهامها:

مادة (٣):

دائرة الإعلام تتكون من:

١- الهيئة الرئاسية وهم:
أ : الرئاسة المشتركة
ب : النواب

٢- المكاتب التابعة للدائرة في إقليم شمال وشرق سوريا

مادة : (٤)

الرئاسة المشتركة لدائرة الإعلام، تشكيلها ومهامها:

أولاً: التشكيل:

يتم تعيينها من قبل الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي وفق الشروط والمؤهلات الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ثانياً: المهام:

أ- الإشراف العام على مكاتب الإعلام الممثلة لدائرة الإعلام في المقاطعات ومتابعة عملها وتنظيم اجتماعات دورية لها.

ب- المصادقة على وثيقة التسجيل التي تخول كافة المؤسسات الإعلامية في الإدارة الذاتية مزاولة مهنة الإعلام.

ج- التوقيع على كافة الأوراق والوثائق الرسمية الصادرة عن دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية .

د- تنظيم وعقد الاجتماعات الدورية لدائرة الإعلام في الإدارة الذاتية ، والمصادقة على قراراتها.

مادة (٥)

نواب الرئاسة المشتركة ومهامهم:

ينوبون عن الرئاسة المشتركة لدائرة الإعلام في حال غيابها، ويتم تعيينهم من قبل الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي عن طريق مقترح يقدم من الرئاسة المشتركة لدائرة الإعلام وينظمون الاجتماعات الأسبوعية لأقسام دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية .

مادة (٦)

الرئاسات المشتركة لمكاتب الإعلام في المقاطعات:

هي الرئاسات المشتركة لمكاتب الإعلام السبعة المكلفة من قبل الرئاسات المشتركة للمجالس التنفيذية في المقاطعات .

مادة (٧)

مهام وصلاحيات دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية :

١- متابعة الأداء الإعلامي في مناطق الإدارة الذاتية ، ووضع الخطط والمشاريع الكفيلة بتطويره وتنميته.

٢- صون حرية الإعلام وحرية التعبير والرأي، وضمان تنوع وسائل الإعلام في الإدارة الذاتية .

٣- تتولى دائرة الإعلام مهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون من جانب الوسائل الإعلامية والإعلاميين في الإدارة الذاتية .

٤- وضع الأسس والضوابط القانونية الكفيلة بتنظيم قطاع الإعلام وفق أحكام هذا القانون، وإصدار القرارات واللوائح التنظيمية اللازمة لهذا الغرض.

٥- وضع وإقرار المواصفات الفنية والشروط المرتبطة بمنح وثيقة التسجيل الخاصة بالوسائل الإعلامية ودراسة طلبات وثائق التسجيل ومنح الموافقة من عدمها مع بيان الأسباب، ومع الاحتفاظ لصاحب الامتياز بالحق في اللجوء للقضاء.

٦- تحديد رسوم منح وثيقة التسجيل للمؤسسات والوسائل الإعلامية في الإدارة الذاتية .

٧- إعداد ونشر تقرير سنوي عن واقع الإعلام من خلال مكتب الرصد ، وإصدار المطبوعات والمنشورات والنشرات المهنية.

٨- تسجيل مراكز الدراسات والبحوث وتنظيم عملها بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بما يتناسب ومبادئ هذا القانون.

٩- متابعة الأداء الإعلامي لجميع المؤسسات والوسائل الإعلامية فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

١٠- منح مهمة عمل لمراسلي الوسائل الإعلامية المحلية والأجنبية بعد قبول اعتمادهم، بمن فيهم الصحفيون المستقلون وفقاً لأحكام هذا القانون، والأسس والآليات المعتمدة في النظام الداخلي لدائرة الإعلام في الإدارة الذاتية واللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١١- تصدر الدائرة نظامها الداخلي والمالي.

١٢- يحق للدائرة الاستعانة بخبراء ومختصين لتقديم الخبرة، أو تقديم المساعدة في بعض الأمور أو الأنشطة لمدد تتناسب مع طبيعة هذه الأمور والأنشطة، وتحدد مكافآتهم وتعويضاتهم بقرار منه.

١٣- ضمان تحسين بيئة النشاط الصحفي والإعلامي بالتعاون مع المؤسسات المعنية ومؤسسات الإدارة الذاتية

١٤- العمل على رفع مستوى التأهيل المهني والتدريب الإعلامي للعاملين في جميع الوسائل الإعلامية.

١٥- دعم حالة التنوع في وسائل الإعلام في الإدارة الذاتية .

مادة : (٨)

مكاتب دائرة الإعلام ومهامها:

١- مكتب التسجيل والمهمات:

يشرف على ترتيب أمور المصادقة على تسجيل وسائل الإعلام العاملة في الإدارة الذاتية ، ومنح المهمات لوسائل الإعلام والصحفيين الأجانب.

٢- مكتب الرصد:

يشرف على رصد المحتوى الإعلامي للوسائل المسجلة من قبل دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية من جهة التزامها بقانون الإعلام، ورصد وسائل الإعلام العالمية وما تنشره بخصوص المنطقة من جهة، ورصد الانتهاكات والتجاوزات بحق الصحفيين من قبل كافة الجهات، والعمل على منعها وإصدار تقرير سنوي حول واقع الإعلام في الإدارة الذاتية من جهة أخرى

٣- مكتب العلاقات العامة:

يقوم بتمثيل دائرة الإعلام من خلال ممثلين ينتخبون من الدائرة، في كافة الفعاليات الداخلية التي تدعى الدائرة لها وفي المحافل والمؤتمرات الدولية، ويعمل على توسيع دائرة علاقات الدائرة بما يتناسب مع هدفها في تخديم الإعلام في الإدارة الذاتية ، وخدمة المنطقة إعلامياً.

٤- مكتب التأهيل والتدريب:

يعمل على تدريب وتأهيل العاملين في المجال الإعلامي ، وإيجاد و توفير فرص التدريب لكافة العاملين في المجال الإعلامي في الإدارة الذاتية بما يخدم تطوير الأداء الإعلامي في المنطقة.

٥- الديوان والأرشيف:

يشرف على تنظيم وتسيير المعاملات الواردة والصادرة للدائرة وأرشفتها.

٦- المكتب الاستشاري:

يتكون من أشخاص ذوي خبرة في مختلف المجالات التي ترتبط بعمل الدائرة وفعالياتها بغية القيام بمهامها على أكمل وجه، وتطوير بعض الجوانب ويتشكل بحسب طبيعة الأهداف القريبة للدائرة.

٧- المكتب المالي:

يشرف على تسيير كافة الأمور والمعاملات المالية الخاصة بدائرة الإعلام.

مادة (٩) :

مكاتب دائرة الإعلام في المقاطعات :

تمثل دائرة الإعلام في كل مقاطعة على حدة، وتقوم بتسيير أمور الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية في تلك المقاطعة ومتابعة تنفيذ قرارات دائرة الإعلام.

الباب الرابع : الحقوق والواجبات

الفصل الأول: الحقوق

مادة : (١٠):

١- لا يخضع العمل الإعلامي لرقابة مسبقة تنتهك حرية التعبير وتعيقها.

٢- حرية الإعلامي مصانة في القانون، ولا يجوز أن تكون المعلومة أو الرأي الذي ينشره سبباً في اعتقاله أو المساس بحريته.

٣- لا يحق لأي جهة كانت - باستثناء القضاء وبجلسة سرية - مطالبة الإعلامي بإفشاء مصادر معلوماته.

٤- حقوق الصُحفيين مصانة لدى وسيلتهم الإعلامية بموجب عقد العمل الموقع بينهما، ويحق له ما يأتي:

أ- يحق للإعلامي فسخ العقد عند تغيير السياسة التحريرية للمؤسسة التي يعمل لديها جذرياً.

ب- يحق للإعلامي أو الصحفي أن يفسخ العقد، إذا أخلت الإدارة بأحد شروط العقد أو تعرض خلال عمله لعملية ابتزاز من مؤسسته الإعلامية.

ج- لا يحق لأي وسيلة إعلامية تسريح أي إعلامي تعسفياً قبل انتهاء عقد عمله إلا لأسباب مسلكية، أو مهنية ، أو لمخالفته لبنود العقد، وفي حال حصل هذا التسريح، يحق للإعلامي تقديم شكوى لدى مكاتب الإعلام في المقاطعات أو دائرة الإعلام ، للحصول على تعويض مالي من وسيلته الإعلامية، بما يعادل ٥٠% من راتبه على مدى ستة أشهر، وذلك بالتنسيق مع الجهة المعنية بتنظيم وحماية حقوق الصحفيين التي يتبع لها ، ويقوم مكتب الإعلام أو دائرة الإعلام بالتوسط لحل الخلاف ، وفي حال تعذر ذلك يحق للإعلامي اللجوء إلى القضاء المختص

٥- يحق للإعلامي:

أ- البحث عن المعلومات والحصول عليها ، ونشرها بعد التحقق من دقتها وصحتها.

ب- حضور المؤتمرات، والجلسات، و الاجتماعات العامة المفتوحة ونشر وقائعها.

٦- على الجهات والمؤسسات المعنية بالشأن العام تسهيل مهمة الإعلامي في الدخول إليها والحصول على المعلومات ، وفق القوانين النافذة والأنظمة الداخلية للمؤسسة .

٧- يحظر على أي جهة فرض قيود تعيق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين كافة الإعلاميين للحصول على المعلومة.

٨- يحق للإعلامي أن يطلب من الجهات المعنية المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون في حوزتها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بحكم القانون.

٩- يعاقب كل شخص أياً كانت صفته، وفق قانون العقوبات العام في الإدارة الذاتية إذا أهان إعلامياً ، أو تعدى عليه بسبب عمله أو في معرضه.

١٠- تعمل المؤسسات الإعلامية مع الاتحادات والنقابات المعنية على إنشاء وتمويل صناديق للتأمين ضد العجز أو الوفاة الناتجين عن الإصابات في أثناء العمل الإعلامي.

١١- للإعلامي حرية العمل ضمن أي مؤسسة إعلامية أخرى بعد انتهاء ، أو فسخ العقد الذي كان يعمل بموجبه سابقاً.

١٢- يحق للمؤسسات الإعلامية القيام بأنشطة مدنية مرتبطة ببرامج إعلامية لديها بعد إخطار مكاتب الإعلام في المقاطعات بذلك.

١٣- يحق للإعلامي الحاصل على مهمة إعلامية في الإدارة الذاتية، بعد الحصول على رخصة منسق ، العمل كمنسق مع أي مجموعات إعلامية داخلية أو خارجية، أو كمترجم عند إتقانه للغة المجموعة، ولا يجوز للمنسق أو المترجم أخذ دور الإعلامي لأنهما لا يمتلكان مهمة مزاولة مهنة الإعلام في الإدارة الذاتية.

١٤- يحق لأي وسيلة إعلامية مسجلة في الإدارة الذاتية العمل خارج مناطقها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني: الواجبات

مادة (١١):

١- يلتزم الإعلامي في أدائه المهني بأحكام هذا القانون وميثاق الشرف المهني، والسياسة التحريرية للوسيلة الإعلامية المتعاقد معها، بما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين، أو يمس حرياتهم.

٢- يحظر على المؤسسة الإعلامية والإعلاميين نشر ، أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو ، أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز سلبي بين المواطنين أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد، أو سباً ، أو قذفاً لهم، أو مساً بخصوصياتهم.

٣- يكون الإعلامي مسؤولاً عن كل ما يصدر عنه سواء صدر بصفته الشخصية أو بصفته كإعلامي ، وعليه فلا بد له من الامتناع عن نشر كل ما يمكن عدّه خطاب كراهية أو تحريض، أو

ما يخالف الأحكام الواردة في فصل الواجبات في هذا القانون في وسائل التواصل الاجتماعي العائدة له، وفي حال المخالفة يخالف بما يتناسب مع باب المخالفات والعقوبات المسلكية الواردة في هذا القانون.

الباب الخامس :

حق الرد والتصحيح

مادة (١٢):

تلتزم الوسائل الإعلامية، بناءً على طلب صاحب العلاقة ، بنشر أو بث الرد أو التصحيح لما سبق نشره أو بثه من معلومة تتعلق به دون نقص أو تحريف.

٢- يجب أن يتم النشر أو البث ضمن المهل والشروط الآتية.

أ- بالنسبة للمطبوعات الدورية : ينشر الرد أو التصحيح في أول عدد يصدر بعد استلام الرد بذلك وفي نفس المكان، وفي حال كانت المطبوعة يومية، ينشر الرد أو التصحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الرد.

ب- بالنسبة للوسائل الإعلامية الإلكترونية، والوسائل الرقمية المتضمنة معلومة إعلامية: ينشر الرد أو التصحيح فور وروده.

ج- بالنسبة للوسائل الإعلامية التي تبث على الهواء مباشرة: ينشر الرد أو التصحيح فوراً في حال كان البث مباشراً وما يزال مستمراً، وإلا فإنه ينشر على النحو الآتي:

١- في الجزء الأول من الحلقة التالية للبرنامج ذاته.

٢- إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسة: ينشر الرد أو التصحيح في مقدمة النشرة التالية المماثلة، وإذا ورد في أحد مواجز الأخبار، ينشر الرد ، أو التصحيح في الموجز، أو النشرة التالية.

٣- إذا ورد الخبر الأول كخبر عاجل بأي وسيلة إعلامية، ينشر الرد ، أو التصحيح في خبر عاجل فوري وبنفس الوسيلة.

٤- إذا توفي الشخص المتعلق به الخبر ، ينتقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته كرد اعتبار، على أن يمارس مجموع الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة.

٥- يرسل طلب الرد، أو التصحيح بموجب كتاب مضمون، أو ما يقوم مقامه مرفقاً به المستندات ، إن وجدت.

٦- يجوز رفض الرد أو التصحيح كلياً، أو جزئياً في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان الرد بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المردود عليه.

ب- إذا وصل الرد، أو التصحيح إلى الوسيلة الإعلامية بعد مضي شهر على نشر ، أو بث الخبر الذي استوجب الرد أو التصحيح.

ج- إذا لم يكن الرد مذيلاً باسم صاحب الرد وتوقيعه.

د- إذا كان التصحيح مخالفاً للقوانين والأنظمة والآداب العامة.

٧- إذا ثبت بحكم قضائي بعد نشر الرد، أو التصحيح أو بثه أن التصحيح كان كاذباً، وأن الخبر المنشور صحيح ، يحق للوسيلة الإعلامية مطالبة صاحب الرد ، أو التصحيح بأجرة نشر ، أو بث رده حسب التسعيرة العادية، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالوسيلة الإعلامية.

٨- ينشر الحكم القضائي الصادر في الوسيلة الإعلامية على نفقة المحكوم عليه بمقتضى التسعيرة ذاتها، وفي المكان ذاته الذي نشر فيه التصحيح.

٩- في حال مخالفة أحكام الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة من باب حق الرد والتصحيح، يحق لطالب الرد ، أو التصحيح الطلب خلال أسبوع من صدور القرار القضائي إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر الرد أو التصحيح.

١٠- ينظر القضاء في هذا الطلب في غرفة المذاكرة، ويصدر قراره بصيغة النفاذ المعجل دون تحميل الطالب أي نفقة، ودون الإخلال بحق ذوي الشأن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

الباب السادس :

المخالفات والعقوبات المسلكية

مادة : (١٣)

تتمتع دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية بصلاحية مخالفة الإعلاميين (أفراداً) والمؤسسات الإعلامية ومعاقبتهم مسلكياً إذا خالفوا أحكام هذا القانون بعد تأكيد ذلك من خلال لجنة مهنية خاصة تشكلها، ولا تتدخل في المخالفات التي يختص بها القضاء، وخاصة تلك المخالفات التي ترافقها شكاوى من أشخاص، أو جهات عامة مدعية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وحرية العمل الصحفي وخصوصية الوسيلة الإعلامية وحقوقها.

المادة (١٤)

أ-المخالفات المرتكبة من قبل الإعلاميين الأفراد :

١- الإساءة إلى الأديان أو إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية .

٢- الإساءة إلى قيم المجتمعات والشعوب ورموزها .
٣- التحريض على العصيان أو العنف أو ارتكاب الجرائم .
٤- التمييز السلبي بحق الأشخاص أو المجموعات ، بسبب الاختلاف في اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو المعتقد أو المذهب .
٥- الإساءة إلى المرأة ومكانتها .
٦- نشر الاخبار الكاذبة ، أو تحريف الحقائق .
٧- انتهاك الخصوصية .
٨- استخدام مهمة مزاولة المهنة الممنوحة له في غير الغرض المخصص للمهمة .
٩- نشر خطاب الكراهية .
١٠- إفشاء أسرار المحاكمات القضائية قبل البت بالدعوى .
١١- انتهاك حق الملكية الفكرية والثقافية .
١٢- القدح أو الذم أو التشهير .
١٣- العمل مع وسائل إعلامية دون تفويض .

ب-يعاقب الإعلامي مرتكب المخالفات الواردة في الفقرة /أ/ من هذه المادة ، وفق مايأتي :

١- الإنذار ، إذا ارتكبت المخالفة في المرة الأولى .
٢- سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة شهرين إذا ارتكبت المخالفة في المرة الثانية ، ولا تعاد له المهمة إلّا بعد أداء رسم يدفع بالليرة السورية بما يعادل خمسمئة دولار أمريكي .
٣- سحب مهمة مزاولة المهنة لمدة ستة أشهر إذا ارتكبت المخالفة في المرة الثالثة ، ولا تعاد له المهمة إلّا بعد أداء رسم يدفع بالليرة السورية بما يعادل ألف دولار امريكي .
٤- سحب مهمة مزاولة المهنة نهائياً إذا ارتكبت المخالفة للمرة الرابعة .
٥- بالنسبة لمخالفة انتهاك حق الملكية الفكرية والثقافية ، لا يجوز للإعلامي متابعة عمله بعد عقوبة الإنذار أو عقوبة سحب المهمة إلا بعد حذف المادة أو الإشارة إلى المصدر بحسب الحال .

المادة (١٥)

أ-المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات والوسائل الاعلامية :

١- تعدّ الأفعال الواردة في الفقرة /أ/ من المادة /١٤/ مخالفات اذا تمت من قبل مؤسسة أو وسيلة إعلامية ، فيما عدا البندين / ٨ و ١٣ / .
٢- ممارسة العمل الإعلامي في مناطق الإدارة الذاتية بما يخالف بنود التسجيل .

ب- تعاقب المؤسسة أو الوسيلة الإعلامية التي ترتكب المخالفات الواردة في الفقرة /أ/ من هذه المادة، وفق ما يأتي:

١- المخالفة المرتكبة للمرة الأولى ، تكون عقوبتها الإنذار ، وإزالة المخالفة إن أمكن ذلك .
٢- المخالفة المرتكبة للمرة الثانية ، تكون عقوبتها ، رسم ويدفع بالليرة السورية بما يعادل ألف دولار أمريكي ، وإزالة المخالفة إن أمكن ذلك .

٣- المخالفة المرتكبة للمرة الثالثة ، تكون عقوبتها ، رسم ويدفع بالليرة السورية بما يعادل ألفي دولار أمريكي ، وإيقاف عمل المؤسسة :

أ- لمدة ثلاثة أيام إذا كان عملها بثاً تلفزيونياً أو بثاً إذاعياً أو صحيفة يومية أو موقعاً إلكترونياً.

ب- لمدة شهر إذا كانت صحيفة أسبوعية .

ج - لمدة شهرين إذا كانت صحيفة شهرية أو مجلة .

٣-ممارسة العمل الإعلامي في مناطق الإدارة الذاتية دون تسجيلها أصولاً ، تكون العقوبة الإنذار ، وتوقف عن العمل إلى حين تسجيلها أصولاً ، وإذا استمرت بالعمل دون تسجيل بعد إنذارها ، تحجز على معداتها ، وتعاقب بغرامة بالليرة السورية بما يعادل ألف دولار أمريكي .

المادة (١٦)

لا تنفي أحكام المخالفات المسلكية للمؤسسات والوسائل الإعلامية ما هو وارد في باب حق الرد والتصحيح.

المادة (١٧)

للمؤسسة أو الوسيلة الإعلامية او الإعلامي التي تمت مخالفتها، حق تقديم طلب تظلم بمثابة الاعتراض على المخالفة، تنظر فيه دائرة الإعلام وتبت فيه خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ تقديم الطلب وقبل تنفيذ المخالفة، مع احتفاظ المؤسسة ، أو الوسيلة الإعلامية أو الإعلامي الفرد بحق اللجوء إلى القضاء.

المادة (١٨)

لا يمنع هذا القانون من تطبيق أي قانون يتضمن عقوبات أخرى على المخالفات الواردة في هذا القانون .

الباب السابع :

أحكام عامة

مادة (١٩)

تلغى كافة القوانين والتعاميم والقرارات الصادرة عن المقاطعات ، المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٠)

يُصدر المجلس التنفيذي ، بناء على اقتراح دائرة الإعلام في الإدارة الذاتية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهرين من صدوره .

المادة (٢١)

يلغى العمل بالقانون رقم (٣) لعام ٢٠٢١م قانون الإعلام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

المادة (٢٢)

يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره من مجلس الشعوب الديمقراطي .

٢٦ / ٨ / ٢٠٢٥م

الرئاسة المشتركة لمجلس الشعوب الديمقراطي

سهام قريو **فريد عطي**